

٥٠ رقم ٢٠٠٨

المحكمة رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

القرار رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

المحكمة رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

٥٠

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨


الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨



الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

٣٧١١/٧/٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣/٣١١ رقم ٢٠٠٨

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ رفع المدعي العام الطلب إلى محكمة بداية جزاء السلط تاركاً الأمر للمحكمة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ أصدرت محكمة بداية جزاء السلط القرار رقم ٢٠٠٨/١٨٤ المتضمن إجابة الطلب وإعادة الاعتار للمستدعي (المميز ضده).

لم يقل مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للسينين اللذين أوردهما في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠.

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز نجد أن المميز ضده أدین من قبل محكمة صلح جزاء السلط بالقتضية رقم ٢٠٠٣/١٠٩٠ بجنحة السرقة بحدود المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وحكم عليه بالقرار الصادر فيها بالحبس أسبوع والر سوم وقد استبدلت العقوبة المحكوم بها بالغرامة وقام بدفعها بموجب الوصول رقم تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ ولم يرتكب أي جرم بعد ذلك.

وبالرجوع لأحكام المادة ٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدما تنص على ما يلي:

(كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذ لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس التي استعوض عنها بالغرامة).

وحيث أن المطعون ضده محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس أسبوع وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ استعوض عنها بالغرامة حيث تم استبدالها بالغرامة ودفعها بالتاريخ المذكور وحيث أن المطعون ضده قد تقدم بطلبه هذا إلى المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ فيكون قد مضى على تنفيذ العقوبة ما يزيد على ثلاث سنوات دون أن يحكم عليه خلال هذه الفترة بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد.

وحيث أنه وفقاً لأحكام المادة ٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس استعوض عنها بالغرامة يعود له اعتباره حكماً بقوة القانون إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استبدالها دون أن يحكم عليه بعقوبة جنحة أو بعقوبة أشد. وإن إعادة الاعتبار الحكمي وبقوة القانون يعني أن ليس لأي محكمة

~~Handwritten signature~~

2/1 قی قی

~~Handwritten signature~~

القانونی استی

~~Handwritten signature~~

Handwritten signature

Handwritten signature

~~Handwritten signature~~

Handwritten signature

~~Handwritten signature~~

القانونی استی

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line

Handwritten text line